



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الموصل



كلية علوم الحاسوب والرياضيات



شعبة ضمان الجودة وتقويم الاداء

## قانون

# انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التصنيف تربية وتعليم  
الجهة المصدرة العراق – اتحادي  
نوع التشريع تعليمات  
رقم التشريع ١٦٠  
تاريخ التشريع ٢٠٠٧  
سريان التشريع ساري

عنوان التشريع تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المصدر الواقع العراقية | رقم العدد: ٤٠٣٤ | تاريخ: ٢٠٠٧/٠٢/٢٢ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفرقة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

## المادة ١

- يلزム الطالب بما يأتي:
- أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
  - ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.
  - ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
  - رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
  - خامساً - السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعين والترشح للبعثات والزمالة الدراسية.
  - سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمانينة والسكنية داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.
  - سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
  - ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.
  - تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى.
  - عاشرًا - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعزيز التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
  - حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامه الندوات.
  - ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لقاء محاضرات او اقامه ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

## المادة ٢

- يعاقب الطالب بالتبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- أولاً - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.
  - ثانياً - الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

## المادة ٣

- يعاقب الطالب بالتبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- أولاً - فعل يستوجب العاقبة بالتبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التبيه.
  - ثانياً - اخلاله بالنظام والطمانينة والسكنية في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

## المادة ٤

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- اولا - فعلا يستوجب العاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
  - ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
  - ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
  - رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخالف النظام العام والاداب.

#### المادة ٥

- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
  - ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
  - ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
  - رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
  - خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
  - سادسا - حمله السلاح بتنوعه بجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
  - سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
  - ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
  - تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
  - عاشرها - الاعباء الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
  - حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
  - ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

#### المادة ٦

- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرفق قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
- اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
  - ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الكلية او المعهد.
  - ثالثا - اتياهه فعل مشين ومناف للأخلاق والاداب العامة.
  - رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
  - خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.
  - سادسا - عند الحكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

#### المادة ٧

- اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- ثانيا - اذا حررت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

#### المادة ٨

- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررات اللجنة.

#### المادة ٩

لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

## **المادة ١٠**

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

## **المادة ١١**

- اولا – تكون عقوبة التنبية والانذار قطعية.
- ثانيا – للطالب المقصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

## **المادة ١٢**

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات خلال ( ٧ ) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

## **المادة ١٣**

يعمل قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

## **المادة ١٤**

تلغى تعليمات انصباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩ .

## **المادة ١٥**

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي